

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٣٦٧ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام التقادم في جمهورية مصر العربية :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٠ :

وبناءً على اقتراح وزير المالية :

قرار:

(المادة الأولى)

لوزير المالية إصدار عملات تذكارية فضية فئة مائة جنيه بمناسبة العيد المئوي

للحركة الكشفية المصرية حسب النماذج المرفقة وبالفئات والأعداد والمواصفات الآتية:

عملة فضية فئة مائة جنيه :

التركيب الكيمايى :

٧٢٠. (سبعمائة وعشرون في الألف) فضة .

٢٨٠. (مائتان وثمانون في الألف) نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكيمايى ٥٠٠٠، (خمسة في الألف) بالإضافة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون ملليمترًا) .

الوزن : ٢٥ جم (خمسة وعشرون جراماً) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة (ثمانية في الألف) بالإضافة أو النقص .

العدد : (٣١٤٥) قطعة .

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بمبلغ ٤٠٠ (أربعين) جنيه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ .

(الموافق ٢٦ مايو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء
مهندس / إبراهيم محلب





مدير إدارة العلاقات العامة

مسئوم / خيري عبد المنعم

خطوط

استاذ / محمدى العسال